

حول حكم من قبل زوجته وهو محرم/الخميس) 21-62- 4202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول وكان متابعة لسؤال ورد في الحلقة الماضية وقد رنا انه يحتاج الى شيء من التفصيل. ما حكم من قبل زوجته وهو محرم ما حكم من قبل زوجته وهو محرم؟ - [00:00:00](#)

نقول في قبلة المحرم لزوجته تفصيل. ما كان من ذلك بداعي الرحمة. التهنة لوداع تحية القادم من سفر او نحوه فلا تفسد لا الحج ولا العمرة ولا فدية فيها ما كان من هذا بداعي الرحمة او التهنة او الوداع او تحية القادم من سفر او نحو ذلك لا تفسد - [00:00:17](#)

العمرة ولا فدية فيها. وهذا بغير خلاف بين الفقهاء النووي رحمه الله آ آ يقول واما اللمس والقبلة ونحوها بغير شهوة فليس بحرام ولا فدية فيه بلا خلاف اما ما كان بداعي الشهوة - [00:00:44](#)

فهو من محظورات الاحرام مات. فمن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا فسوقا ولا جدال في الحج ابن كثير رحمه الله يقول فلا رقت اي من احرم بالحج او العمرة فليجتنب الرقت وهو الجماع لقوله تعالى - [00:01:08](#)

انا احل لكم ليلة الصيام الرقت الى نساءكم. وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك. وكذا التكلم به بحضرة النساء. ابو بكر الجصاص يقول اتفقت الامة على من قبل امرأته في احرامه بشهوة فعليه دم - [00:01:28](#)

الى ان قالوا وهو قول فقهاء الانصار. فهذا التفصيل كان لابد منه لبيان التفريق بين قبلة الرحمة والتهنة والوداع من قبلة التي تكون بين الزوجين عن شهوة - [00:01:55](#)